الفصل السادس

المسجد والأذان

- الاستلقاء فى المسجد مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى .
- اللعب بالحراب فى المسجد .
- الأذان والإقامة « مَن أذَّن فهو يقيم » .
- أخذ الأجرة على الأذان .
- نسخ الإفراد فى الإقامة .

obeikandl.com

obeikandl.com

الاستلقاء فى المسجد
مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى

عن ابن عباد بن تميم عن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . (متفق عليه) .

● دعوى النسخ :

قال الخطابى : إن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، وجزم ابن بطال ومَن تبعه بأنه منسوخ ، وهو اتجاه الشوكانى ، وقال الصنعانى : إنها دعوى بلا برهان .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

(أ) جزم البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدِّثين أن النهى إنما كان حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك كما فى هذا الحديث . وقال الحافظ ابن حجر : هذا القول أولى من دعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال .

(ب) وقال المازرى : إنَّ النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت فى « مسلم » و« سنن أبى داود » نهى عام . وفعله - صلى الله عليه وسلم - مقصور عليه . فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دلَّ على أن النهى ليس خاصاً به - صلى الله عليه وسلم - . بل هو جائز مطلقاً . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيُجمع بينهما بما قاله البيهقى والبغوى .

قال الحافظ : وفى قول المازرى : « فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صلى الله

عليه وسلم » نظر لأن الخصائص التى يختص بها النبى دون أمته لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز لأنه فعله مرة واحدة [١] .

* *

● اضطراب الشوكانى :

بالرغم من أن الشوكانى فى « نيل الأوطار » يظهر ميله إلى النسخ ، وإن لم يُصرِّح بهذا ، فإنه صحح ما فعله النبى ﷺ بأمامة ، واستدل به فى الإجابة عمن سأله عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس فى الصلاة أيجوز أم لا ؟ فأجاب : قد ثبت عن النبى ﷺ حمل أمامة فى الصلاة وهى ابنة ثلاث سنين ، فما ظنك بحمل العمامة وهى أخف منها قطعاً [٢] (نقلاً عن فتح العلام) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢/ ١٨٠ ، وسبل السلام : ١/ ١٤١

(٢) سبل السلام : ١/ ١٤٢

obeikandl.com

اللعب بالحراب فى المسجد

عن أبى هريرة قال : بيّنا الحبشة يلعبون عند النبى ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر » . (متفق عليه) ، وللبخارى فى رواية : « فى المسجد » [١] .

● دعوى النسخ :

الحديث يدل على جواز اللعب بالحراب فى المسجد ، ولكن حكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالسُّنَّة والقرآن . أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ .... ﴾ [٢] ، وأما السُّنَّة فحديث : « جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » [٣] .

* *

● بطلان الدعوى :

١ - لا يصح الاحتجاج بالحديث : « جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » ، لأن الذين يلعبون بالحراب ليسوا صبياناً ولا مجانين ، كما أنَّ الحديث ضعيف ، وليس فى الآية ولا فى الحديث تصريح بمنع اللعب بالحراب فى المسجد [٤] .

٢ - ولم يُعرف تاريخ النصين أحدهما أقدم حتى يمكن البحث فى الصيرورة إلى نسخه .

٣ - وقد حكى أن لعب الأحابيش كان خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد .

---

(١) نيل الأوطار : ٨/٩٥ - ٩٦ (٢) النور : ٣٦

(٣) نيل الأوطار : ٨/٩٧ ، وسبل السلام : ١/١٥٦ (٤) سبل السلام : ١/١٥٦

ولكن هذا مردود بما ثبت فى بعض طرق هذا الحديث أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى ﷺ : « دعهم » ، وفى بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، وأنى بُعِثتُ بحنيفية سمحة » .

٤ - قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه » .

واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والطعان والاستعداد للعدو . وقد رد محمد بن إسماعيل هذا القول بقول النبى ﷺ : « لتعلم اليهود أنَّ فى ديننا فسحة » ، فكان يقرر القول المشهور : « ساعة وساعة » ، والترويح حين تصحبه النية كالنوم والطعام تصحبانهما نية إمداد النفس أو الجسم بطاقة تحركه إلى الواجب عبادة ، كالصلاة فى المسجد والنادى على السواء .

* * *

الأذان والإقامة

« مَنْ أذَّنَ فهو يقيم »

عن عبد الله بن زيد أنه أُرى الأذان قال : فجئت إلى النبى ﷺ فأخبرته فقال : « ألقه على بلال » ، فألقيتُه فأذَّن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله ؛ أنا رأيت ، أريدُ أن أقيم ، قال : « فأقم أنت » ، فأقام هو ، وأذَّن بلال . (رواه أحمد وأبو داود ، وذكر ابن شاهين فى الناسخ) .

● دعوى النسخ :

هذا الحديث كان أول ما عُرف الأذان فى السنة الأولى ، وقد روى عن زياد ابن الحارث الصُّدائى [1] أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أخا صداء أذِّن » . قال : فأذَّنتُ ، وذلك حين أضاء الفجر . قال : فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم . فقال رسول الله ﷺ : « يقيم أخو صَداء ، فإنَّ مَن أذَّنَ فهو يقيم » (رواه الخمسة إلا النسائى ، ولفظه لأحمد) .

فمن حديث الصُّدائى نفهم أن الأولى أن يقيم مَن أذَّن ، بينما حديث عبد الله لا ينص على ذلك ، ويُشَم من هذا أنه ناسخ لحديث عبد الله بن زيد .

* *

● رفض دعوى النسخ :

١ - لا يعول فى التفضيل على أى الحديثين فكلاهما ضعيف . أما حديث الصُّدائى ففى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وهو ضعيف عند

---

(١) بضم الصاد ، وتخفيف الدال ، نسبة إلى قبيلته ، وقد بايع زياد النبى ﷺ ، وأذَّن بين يديه . ويُعَد فى البصريين (سبل السلام : ١/١٢٩) .

أهل الحديث ضعَّفه ابن القطان وغيره ، وقال البخارى : هو مقارب لحديث ضعَّفه ابن حبان وأبو حاتم .

وكذا ما روى بمعناه عن ابن عمر : « إنما يقيم مَن أذَّنَ » ، وقد أخرجه الطبرانى والعقيلى فى « الضعفاء » وأبو الشيخ فى « الأذان » ، وفى إسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف .

قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن سعيد بن راشد هذا ، فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . وقال مرة : متروك .

وأما حديث عبد الله بن زيد ففى إسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى ، وهو ضعيف ضعَّفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين .

وما رواه أبو الشيخ بمعناه عن ابن عباس قال : « كان أول مَن أذَّنَ فى الإسلام بلال ، وأول مَن أقام عبد الله بن زيد » فإسناده منقطع ، لأنه رواه الحاكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا الحديث من الأحاديث التى لم يسمعها الحاكم من مقسم ، كما قال الحافظ ابن حجر : على أنه قد اضطرب متنه ، فقد أخرجه الحاكم وفيه : إن الذى أقام عمر . بينما الرواية التى معنا تقول إنه عبد الله بن زيد [1] ، ومن ثَمْت لا يقال إن هناك ناسخاً ومنسوخاً ، فإن شرط القول بالنسخ أن يكون النصان صحيحين .

وأنكر ابن حزم حديث « مَنْ أذَّنَ فهو يقيم » ، لأن فيه زياد بن أنعم [2] .

٢ - قال الحازمى فى كتابه « الناسخ والمنسوخ » : « واتفق أهل العلم فى الرجل يُؤذِّن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية ، فقال أكثرهم : لا فرق والأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة ، وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وقد احتجوا بحديث عبد الله بن زيد ، ولكنه حديث ضعيف ، ولكن رجح هذا الرأى عدم ثبوت نص ينفى ذلك ، ولا يُصار إلى الكراهية أو النهى إلا بنص . وبهذا قال الحنفية وغيرهم .

---

(١) نيل الأوطار : ٦٤/٢ (٢) المحلى : ٤٧/٣ : المسألة (٣٢٩) .

وقال بعض العلماء : مَن أذَّنَ فهو يقيم على سبيل الأولى ، وإلى هذا ذهب الشافعى والهادوية وحُجَّتهم حديث الصُّدائى ... ولا حُجَّة فيه لضعفه .

فإن قيل : يقيم المؤذن منعاً للشحناء أو اجتهاداً لم يبعد . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم [1] .

وقد لوحظ فى حديث « عبد الله » الحرص على الفوز بالأذان لما له من عظيم الأجر ، ففى صحيح مسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذِّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . أى تشوفاً إلى رحمة الله ، وفى رواية : « إعناقاً » - بكسر الهمزة - أى إسراعاً إلى الجنة من السير العنَق . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذَّن المؤذِّن أدبر الشيطان وله حُصَاص » (أى ضراط) [2] .

* * *

(١) سبل السلام : ١/ ٢٩ ، ونيل الأوطار : ٢/ ٦٤ ، وما بعدها ، والأم : ١/ ٧٤

(٢) مسلم : ٤ / ٨٩ - ٩٠

أخذ الأجرة على الأذان

عن عثمان بن أبى العاص قال : « آخر ما عهد إلىّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . (رواه الخمسة وقد صححه الحاكم) ، وهو قول أبى حنيفة وغيره [١] .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص : « واتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

وأخرج ابن حبان والطحاوى [٢] عن يحيى البكالى - أو فى المحلّى « البكّاء » [٣] - سمعت رجلاً قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : إنى لأبغضك فى الله . فقال : سبحان الله !! أحبك فى الله وتبغضنى فى الله ؟ قال : نعم ، إنك تسأل عن أذانك أجراً .

وعن الضحاك بن قيس أنه قال لمؤذن يُعلّم كتاب الله : إنى لأبغضك فى الله لأنك تتغنى فى أذانك ، وتأخذ لكتاب الله أجراً [٤] .

وذكر ابن سيد الناس فى شرح الترمذى أنه روى عن ابن مسعود أنه قال : « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » [٥] .

قال ابن حزم فى المسألة (١٣.٣) : وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن يحج عنه التطوع ، أو يُصلّى ويؤذن التطوع ، فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه ، وأما المستأجر فأنفق ماله فى ذلك تطوعاً لله .

* *

● شبهة النسخ :

يقال : إن حديث النهى عن الأجر ناسخ لما كان قبل ذلك ، فقد عقد ابن حبان فى كتابه ترجمة على الرخصة فى أخذ الأجر عن الأذان ، وأخرج عن

---

(١) المحلى : ٣ / ١٤٥ ، ٨ / ١٩١ (٢) الطحاوى : ٢/ ١٧٠ (٣) المحلى : ٣ / ١٤٦
(٤) المحلى : ٣ / ١٤٦ (٥) المحلى : ٨ / ١٩٥

أبى محذورة أنه قال : « فألقى على رسول الله ﷺ الأذان ، فأذَّنتُ ، ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرَّة فيها شيء من فضة » .

وأخرجه أيضاً النسائى والشافعى وزاد الشافعى : « ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ، ثم أمرَّها على وجهه ، ثم مرَّ بين ثدييه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سُرَّة أبى محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك وبارك عليك » ، فقلت : يا رسول الله ؛ مرنى بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » ... إلى أن قال : فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذَّنتُ بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ (١) .

* *

● رفض شبهة النسخ :

(أ) قال اليعمرى : لا دليل فى حديث أبى محذورة على أن للمؤذن أخذ الأجرة ، لأنه يحمل أن يكون النبى ﷺ أعطاه من باب تأليف قلبه لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلَّفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال ، لما يبقى فيها من الإجمال . وبناء على ما قاله اليعمرى فإنه لا نسخ .

(ب) على أن ما أخذه أبو محذورة لم يكن أجراً مشروطاً ، والأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة عند مَن قال النهى للتحريم ، وبهذا يُجمع بين الحديثين .

* *

● رأى ابن العربى :

قال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله . وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب . وأصل ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » .... فقاس المؤذن على العامل .

---

(١) المسند للشافعى بهامش الأم : ٦ / ٤٣ - ٤٤

وقال الشوكانى : هو قياس فى مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التى مرّت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرّح بذلك اليعمرى .

وقال الشافعى فى « الأم » : « أحب أن يكون المؤذّنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ، وهو يجد مَنْ يؤذّن متطوعاً ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله ، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذّناً أميناً يؤذّن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذّناً ولا يرزقه إلا من خُمس الخُمس سهم النبى ﷺ الفضل ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفىء ، لأن لكله مالكاً موصوفاً ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً » [1] إلا بوصفه بصفة من صفات مستحقى الصدقات .

وقال الأوزاعى : يُجاعل ولا يُؤاجر .

وممن ذهب إلى التحريم للأجر شرطاً على الأذان والإقامة : الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم . أما مالك فقال : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك كابن العربى [2] .

وقال ابن حزم هذا وأضاف أن الصلاة لا تجزىء إن أذّن لهم آخذ الأجرة [3] ، واستدل لهذا من القرآن بالآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [4] .

ويجوز أن يعطى الإمام المؤذن وإمام المسجد عطاء على سبيل الصدقة ، أو يعطيه المصلون أجر حضور معهم ، فهو عوض عن وقته لا عن الصلاة ، فربما كان يصلى فى وقت أو مكان آخرين [5] .

وقال النووى : « قال أصحابنا : فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يطلب على

---

(١) الأم : ١ / ٧٢ (٢) نيل الأوطار : ٢ / ٦٥ - ٦٦ ، والمحلى : ٣ / ١٤٦

(٣) المحلى : ٣ / ١٤٥ ، المسألة رقم (٣٢٧) . (٤) النساء : ٢٩

(٥) المحلى : ٢ / ٢٠١

أذانه رزقاً ، وآخر يتبرع الأذان لكنه غير حسن الصوت ، فأيهما يؤخذ ؟ فيه وجهان أصحهما : يُرزق حسن الصوت ، وهو قول شريح لحديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه أن رسول الله ﷺ قال له : « ألقه على بلال ، فإنه أندى صوتاً منك » . قيل : معناه أرفع صوتاً ، وقيل : أطيب ، فاستحب ذلك لأنه أبلغ فى تحقيق حكمة الأذان ، وهى أربعة أشياء : إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول الوقت ، وبمكانها ، والدعاء للجماعة » [1] .

* * *

(١) شرح مسلم للنووى : ٤ / ٧٧

obeikandl.com

نسخ الإفراد فى الإقامة

عن أبى قلابة عن أنس قال : أُمرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - يعنى بالإقامة : قد قامت الصلاة [١] . (رواه الجماعة) [٢] .

وعن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا وخرجنا إلى الصلاة » [٣] (رواه أحمد وأبو داود والنسائى) ،

ولفظ الإقامة حينذاك بما هو : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أنْ لَا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

وسمى التكبير المثنى فى الإقامة وتراً باعتباره فى الأذان أربعاً كل تكبيرتين تكونان جملة واحدة فى نفس واحد .

قال النووى : ولهذا قال أصحابنا : يُستحب أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد [٤] .

وهذا مذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء ، فهو إحدى عشرة كلمة مفيدة ، وقد جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام ، وخالف مالك فى إحدى روايتين فقال بإفراد : « قد قامت الصلاة » ، وهو قول قديم للشافعى . كما شذَّ من الشافعية مَن قال بإفرادها ، وإفراد التكبير فى أول وآخر الإقامة فتكون الكلمات ثمانية [٥] .

قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى أن القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد

---

(١) المحلى : ١٥٢/٣ (٢) صحيح مسلم : ٤ / ٧٧ - ٧٩

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى - نيل الأوطار : ٤٨/٢ (٤) شرح مسلم : ٧٩/٤

(٥) نيل الأوطار : ٢ / ٤٦ ، وشرح مسلم ص ٧٨ - ٧٩

وإسحاق وأبو ثور ويحيى وداود وابن المنذر ، ونقل ذلك أيضاً البيهقى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

قال البغوى : هو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : « الإقامة سبع عشرة كلمة فيتمها كلها » ، وهذا المذهب شاذ خالفه الجمهور كذلك فى بعض طرق الناس ، وله رواية فيها التكبير أول الأذان مرتين فقط ، وبهذا فالكلمات سبع عشرة كلمة ، وبالتربيع للتكبير قال الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وجمهور والعلماء ، وقال مالك بالتثنية تبعاً لهذه الرواية وعمل أهل المدينة ، والتسع عشرة كلمة بإضافة الترجيع للشهادتين ، وهو قولهما بصوت منخفض قبل الجهر .

فقد روى مسلم عن أبى محذورة - وهو قرشى حسن الصوت (توفى بمكة سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٧٧ هـ) [١] - أن النبى ﷺ علّمه هذا الأذان : « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، أشهد أنْ لا إلَه إلّا اللّه ، أشهد أنْ لا إلَه إلّا اللّه ، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه ، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه ، ثم يعود فيقول (أى جهراً) أشهد أنْ لا إلَه إلا اللّه ، أشهد أنْ لا إلَه إلا اللّه ، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه ، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه ، حىّ على الصلاة - مرتين ، حىّ على الفلاح - مرتين » . زاد إسحق (راوى الحديث) : « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، لَا إلَه إلّا اللّه » [٢] .

قال النووى : والحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أنّ الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم . والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ، ولهذا قال العلماء : يكون رفع الصوت فى الإقامة دونه فى الأذان ، وإنما كرر لفظ الإقامة لأنه مقصود الإقامة .. واللّه أعلم .

---

(١) أبو محذورة قيل : اسمه أوس ، وقيل : جابر ، وقيل : سمرة ، وقال ابن قتيبة فى المعارف : اسمه سليمان بن سمرة ، وهو قول غريب ، وقد توارثت ذريته الأذان بمكة (شرح صحيح مسلم : ٤/ ٨٠) .

(٢) المرجع السابق : ٤ / ٨٠ - ٨١

● دعوى النسخ :

قال الحازمى : « إن حديث إفراد الإقامة منسوخ بحديث عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن جده أنَّ النبى ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » (رواه الخمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) [١] .

وعليه ففى الإقامة يُربِّع التكبير أوله ويُثَنِّى ما بعده إلا التهليل .

واحتج للنسخ بأن أبا محذورة من مسلمة الفتح ، فهو متأخر فى إسلامه عن بلال . وقد كان هذا التعليم لأبى محذورة بعد « حنين » ، وإلى مذهب أبى محذورة ذهب أبو حنيفة والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة [٢] .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً : (أ) يتشبث القائلون بإفراد الإقامة بأن الأحاديث التى تقول بأن الأذان كالإقامة مضافاً إليها : « قد قامت الصلاة » - مرتين مرجوحة ، وأحاديث الإفراد أصح منها .. أولاً : لكثرة طرقها ، وثانياً : لكونها فى الصحيحين .

(ب) كما أن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة ... واكتفى الخصم بالصحة فقط . على أن قول الخصم بالصحة فيه مقال . فحديث عبد الله ابن زيد الذى رواه الترمذى وأبو داود بلفظ : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة » حديث منقطع كما قال الترمذى .

وقال الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، وقيل فى محمد بن عبد الرحمن - راويه - إنه ضعيف ، ورواية الحاكم

---

(١) المحلى : ٣ / ١٥ .

(٢) المحلى : ٣ / ٥٣

والبيهقى فى الخلافيات عن سويد بن غفلة : أن بلالاً كان يُثَنِّى الأذان والإقامة . قال الحاكم : فى حديثه انقطاع ، وما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال : « أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى » . حديث فى إسناده ضعف .

وحديث أبى محذورة لا يصح الاستدلال به بناء على تحسين الترمذى ومخرجيه ، لأن حسنهم وضعيفهم إذا اصطدم بغيره لم يُعوَّل عليه ؛ لأنه يكون فى منزلة الضعيف ، وإنما يُعوَّل على تحسين الترمذى ، ومَن لا يجرى مجرى الشيخين فى تصحيح الحديث عندما لا يكون لصحيحهم مناقض .

(جـ) على أن حديث أبى محذورة تنقضه الرواية المتفقة مع الروايات الصحيحة : « أن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ، كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ . وأخرجه البخارى فى تاريخه ، والدارقطنى وابن خزيمة ، فيجب أن يُصار إلى هذه الرواية .

ثانياً : مال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن على ، ومحمد ابن جرير إلى الإباحة والتخيير بين الإفراد والتثنية ، فمَن شاء قال : « اللّه أكبر » - أربعاً - فى أول الأذان ، ومَن شاء ثنّى الإقامة ، ومَن شاء أفردها إلا فى قوله : « قد قامت الصلاة » ، فإن ذلك مرتان على كل حال . خلافاً للروايات الشاذة التى قلناها فى ذلك ، وقد استدلوا لذلك بأن النبى ﷺ لما رجع من حنين إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه وإقامته ، وهو المروى عن عبد اللّه ابن زيد ... وهذا الجمع بين أذان بلال وأذان أبى محذورة فى روايته الشهيرة ينفى القول بالنسخ [1] .

* *

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٤٥ - ٤٨

● حكم الترجيع :

قال النووى : واختلف أصحابنا فى الترجيع . هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ؟ أم هو سُنَّة يصح الأذان لو تركه مع فوات كمال الفضيلة ؟ وجهان ، والأصح أنه سُنَّة .

وقد ذهب جماعة من المحدِّثين وغيرهم إلى التخيير بين الترجيع وتركه والصواب فعله [1] .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : ٤ / ٨١

obeikandl.com